

المستبين والاضيق لولا قلنا انهم واحد فاذا دخل النقص منها استوفى
 ذوق السهام في ذلك فالمرح به محقق في التعاؤل المألوف من الشرايع
 اعتبارها بقاء وحقيق الكلام وتوضيح المرام في الاحتجاج والالزام ما ذكره بعض
 سلفنا الا اعلام قديمهم اعد من الامم حجت قال قد اتفقت المسلمون
 في ذوق السئلة فذهب اليه من قول بالنعول بل يتبعه استقام
 كلفا وتيقم الفريضة عليها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه كما رآه
 الدينون اذ اصابوا المال غير محقق قالوا اول مسئلة وقع فيها العول في
 في من عمره حين ماتت امرؤة في غيره عن زوج واخيه من النكاح وعمل
 انهم فرض النقص للزوج النصف والاخيه الثلثين فان تزاد
 بالزوج لم ينزل الاخيه عنهما وان تزادت بالاخيه لم ينزل الزوج حقه
 فاشير واوعلى فالتق راى اكثرهم على العول ثم اظهر ابن عباس
 رضي الله عنهما الخلاف وبلغ فيه والفتوى الامامية على عدمه وان
 الزوجين يأخذان تمام حقهما ولذا لا يوان ويدخل النقص على المملوك
 ومن تقرب بالابوين وبالاب من الاخوان وبه كان يقول القاضي
 امير المؤمنين وان كان المرحوم يقولون نعمت خلفه وان عاينوا بالاقا
 ومزنا الناجين محمد بن الحنفية والباقر والصادق ع ومن النكاح
 بن علي الاصفهاني وكل من الزوجين على مد عاه اوله نكح نكح خلفها
 فاما القائلون بطلانها فاستدلوا بالحقول والمنقول فاما الاول فمن
 وجود الاول لا يستحيل ان يجعل النقص لهما والفقهاء وثقنا اولئك من
 وفضلوا ونحو ذلك مما لا يفي به والا لكان جارا بل او عاينا فعلى العدم
 ذلك قد عين في علم الكلام ما يدل على استحالة الثاني ان العول يورث
 الى التناقص والاعزاء بالزوج وهما باطلان اما الاول فلما اذا فرضنا
 الوارث ابوين وميتين وزوجا وجعلنا فرضهم من اثني عشر وعلينا
 الى اثني عشر فاعطينا الابوين منها اربعة وسهمهم خمسة عشر فثبت
 سدس من اثني عشر وثلاث خمس وكذا اذا دفعنا الى الزوج ثلثه فثبت
 ربعا بل خمس وكذا الثلث من الثلثين ليست للميت بل الثلث
 وخمس وذلك تناقض اذ لا يصدق بالضرورة ان كل واحد من السهام
 المذكورة ليس هو المفروض لثلاثة او اثنان فان اصدق قد يسمى
 الثلث باسم الزوج والثلث باسم الثلثين والثلث باسم الثلثين
 الثلث والثلث بالاعزاء الا ذلك الثلث اثنان ويجب كون الثلث
 اكثر من اثنان بطل العول والمقدم حق باعتراف الخصم فكذا الثاني

والثلاثة يظهر فيها اذ اختلفت زوجات زوجا ابوين واينا اوزوجا وتبين
 لام واخا لالب فحق الممتنعين يعطى الابن والزوج الباقر وتقدر ان يكون
 بدل الابن بنتا وبدل الابن اخشا فمؤن في ثالثة الثلث من الثلث قطعاً وتبين
 الثلث من اصدق فضل البنتين على البنات فالمرث والرجال على النساء
 وقال وللرجال عشرين ذرية والنصف التزم فيما اختلفت الازواج ابوين
 ابن يسطر الاب والامام السادس مع انه اوجب لها الثلث وقد فرض
 اصدق مع عدم الحاجة الثلث خبرنا من ان افضل الاخي على الذكر فاد
 التزم ذلك فيما عدا ذلك صحح القرآن فملا يلزم فيها بواحدة او الثلث وهو
 العدة لمن طريق المرحوم مارواه ابو القاسم الكوفي صاحب ابن يوسف
 قال حدثنا يثيب بن ابي سليمان عن ابي عبد الله عن علي بن ابي طالب عن ابي
 ستة اسم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثه سهم والثلث سهمان
 يوضع الثلث ثلثا ارباع سهم والربيع مع الولد الا ان
 والاب والابن والابن الثلث الا الولد والاخوة والارزاد الزوج النصف
 واليقرع والربيع والارزاد والاخوة والارزاد الزوج النصف
 او ربع ثمن فيه سواء والارزاد الاخوة من الامم الثلث والاخوة من
 من السدس وبه فيه سواء الذكر والاخي والابن الثلث الا الولد الا ان
 والدي يقيم على امره اوز الميراث للذات من به الحريث في قوله النقص
 من الزوج واليقرع من الثمن واليقرع من السدس وعلى قوله يجعل النقص
 جميعا مع هذه السهام وفي خصه الثلثين والنصف والربيع والثلث من ثلثه
 على ظاهر الجمع الا فرسعة وربع ومع التصحيح فرسعة وعشرون او ثمانية
 وعشرين وهذا وان كان الا يقرع من الثلث الا ان يدل على بطلان العول
 عنده ومنه ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه رواه ابو طالب الابرار
 قال حدثنا ابو بكر الخزاز قال حدثني علي بن محمد بن الحسين قال حدثنا يعقوب
 بن ابي اسحق بن سعد قال حدثنا ابي عبد الله بن اسحق قال حدثنا الزبير بن
 سالى بن عبد الله بن عتبة قال حدثنا ابي اسحق بن محمد بن ابي عبد الله بن
 والوارث ثلث من ثلث ابن عباس سمان اعد العظمى اوزون الذم حصص بل عاين
 عدوا جعل في مال نصفا وثلثا وربعا او ثلثا نصفا وثلثا وثلثا النصفان
 بالمال فحين موضع الثلث في كل من اوس البهر بالاعزاء
 من اوز اعمال الغرائض من عشرين الخطاب لما اتفت بخار الوارث
 اوز بعضها فيق واد ما ادر اكم قدم الله واليكم وما احدثنا و
 اوز الا ان اقيم عليكم في المال بالخصص وادخل على كل ذي حق حيق

بجمعهم

والارزاد